

عقد مقاولة

الموضوع : تصميم وتنفيذ كوبري علوى للسيارات مدخل مدينة المراغة / سوهاج

رقم العقد: ٥٢/٢٠١٧/٢٠١٨

أنه في يوم الأربعاء الموافق : ٢٠١٧/١٢/٢٠

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها المهندس/ عادل صلاح ترك

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - عابدين - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

اسم الشركة / شركة المقاولون العرب (عثمان احمد عثمان)

بصفته / رئيس مجلس الإدارة

يمثلها السيد المهندس / محمد محسن صلاح الدين

بطاقة ضريبية / ٩٦٥-٣٩٤-١٠٠

مامورية ضرائب/مركز كبار الممولين

ملف ضريبي رقم / ٤١٠-٠٠-٥٠٠٠٥

رقم / ٩٠٠٦٦

سجل تجاري / القاهرة

ومقرها / ٣٤ شارع عدلي - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

أعنن الطرف الأول عن مناقصة محدودة للعام المالي ٢٠١٧ / ٢٠١٨ لتنفيذ عملية "تصميم وتنفيذ كوبري علوى للسيارات مدخل مدينة المراغة / سوهاج " و التي فتحت مظاريفها الفنية يوم الأربعاء الموافق ١٣ / ٩ / ٢٠١٧ والماليه يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٣١ .

وانتهت إجراءاتها إلى إسناد العملية إلى الطرف الثاني لمطابقة عطاوه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة إجمالية قدرها ١٩٨٠١٨٧٢٥ جنيه (فقط وقدرة مائة وثمانية وتسعون مليون وثمانية عشر ألف وسبعمائة خمسة وعشرون جنيها لا غير) شاملة الضريبة وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٩٩١ لسنة ١٩٩١ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها وتعتبر مستندات المناقصة والبٍت فيها جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف بتصميم وتنفيذ كوبري علوى للسيارات مدخل مدينة المراغة / سوهاج طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٩٨٠١٨٧٢٥ جنيه (فقط وقدرة مائة وثمانية وتسعون مليون وثمانية عشر ألف وسبعمائة خمسة وعشرون جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني شركة المقاولون العرب (عثمان احمد عثمان) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١١) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة النامية للجهالة شرعاً وقانوناً .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم OLG ٢١-١٧٣١٠ بمبلغ ٩٩٠٠٩٣٧ جنيهها (فقط و قدرة تسعه مليون تسعمائة ألف و تسعمائة سبعة وثلاثون جنيهها لا غير) صادر من مصرف أبو ظبي الاسلامي - فرع باب النوq (بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٧) و ساري حتى ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٩ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة ٢٢ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامات التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٨٣) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها تكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد . كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بإبعاد كل من يمهد أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تامينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الالزمة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .



٢٦

طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة
www.garbit.gov.eg

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السابع عشر

اقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وان جميع المكاتب والراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه اثارها القانونية ، وفي حال تغير احد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه اثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ و لاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنه تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر و لاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.



البند الثاني والعشرون

تختص محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما

البند الثالث والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي نطرًا على أسعار المواد (حديد بجميع أنواعه - أسمنت - بيتمين -- سولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرifات والمعدلة والقواعد الواردة بالمادة (٥٥ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ معدلًا بالقرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٠ والقرار ٤٢٦ لسنة ٢٠١٦ .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللازم .

الطرف الثاني

شركة المقاولون العرب "عنوان احمد عنان"

رئيس مجلس إدارة

مهندس /

محمد محسن صلاح الدين




الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

رئيس مجلس الإدارة

مهندس /

عادل صلاح نمر



النوع	العنوان	الرقم
20 / 12 / 2017	تاریخ العقد	1
31 / 1 / 2018	تاریخ أمر تشغيل الموقع	2
19 / 2 / 2018	تسليم خطاب الشركة للهيئة العامة للطرق و الكباري لاعتماد الرفع المعايير للمسار بعد الانتهاء من الاعمال المعاييرية	3
28 / 2 / 2018	استلام خطاب الهيئة العامة للطرق و الكباري لارسال التخطيط الرأسى و الانقى ردًا على ارسال التخطيط من قبل الشركة	4
19/03/2018	البدء في اعمال الجسات الميكانيكية في الموقع طبقاً للتخطيط المبدئي من الهيئة و المقدم في العطاء محل الدراسة و التي طلبت الهيئة ارسال التخطيط الرأسى و الانقى له بعد مطالبتها بالرفع المعاييرى	5
11/04/2018	تسليم لوحات التخطيط بعد تعديل التخطيط الرأسى و الانقى المطالب من الهيئة بتاريخ ٢٠١٨-٢-٢٨	6
11/04/2018	تعديل التخطيط بناء على طلب الهيئة من قبل الاستشاري و تسليمها للهيئة للموافقة	7
11/04/2018	تعديل التخطيط بناء على طلب الهيئة من قبل الاستشاري و تساييه للهيئة للموافقة	8
11/04/2018	تعديل التخطيط بناء على طلب الهيئة من قبل الاستشاري و تسليمها للهيئة للموافقة	9
23 / 4 / 2018	موافقة الهيئة على التخطيط و مخاطبتها لمحافظة سوهاج لاعتماد التخطيط النهائي بعد ادخال التعديلات المطلوبة من قبل الهيئة على رفع المسار	10
	عمل اجتماع في ديوان عام المحافظة بناء على تعليمات السيد المحافظ لدراسة التخطيط مع لجنة مكونة من قبل المحافظة تشمل (المكتب التقني بالمحافظة - المكتب الاستشاري بالمحافظة مكون من عميد هندسة سوهاج ودكتور التخطيط من كلية الهندسة - ممثل التخطيط بمدروز سوهاج - رئيس مجلس مدينة المراطة - ممثل الهيئة العامة للطرق و الكباري - ممثل شركة المقاولون العرب)	11
	عمل معاينة على الطبيعة الموقع من قبل اللجنة بكامل تكوينها لدراسة التخطيط او اي اقتراحات بدلاً	12
09/05/2018	تقديم توصيات اللجنة (عبيد كليبة هندسة دكتور التخطيط بكلية هندسة - المكتب التقني - ممثل المرور) بضرورة تغير المسار لعدم وجود جدوى المسار المقترن من قبل الهيئة وضرورة تعديل المسار ليصبح موازي للطريق الزراعي اعلى مسطح الترعة	13
23/05/2018	رد المحافظة على خطاب الهيئة بتاريخ ٢٠١٨-٤-٢٣ لاعتماد التخطيط بضرورة تعديل المسار طبقاً لاقتراح اللجنة المشكلة	14
24/06/2018	عمل اجتماع في الموقع بين الشركة و الاستشاري طبقاً لتعليمات الهيئة لدراسة مقترحات المحافظة و بلورة الاقتراح الى تخطيط يتم تقديمها الى الهيئة	15
28/06/2018	تقديم الشركة لعدد ٦ اقتراحات للتخطيط الى الهيئة بناء على ملاحظات الهيئة و المحافظة و نقل تخطيط الكوبري من شارع المرور الى الطريق الزراعي موازي للطريق	16
09/07/2018	تعديل التخطيط المقترن رقم ٦ والمقدم بعد دراسة اقتراحات المحافظة بناء على طلب الهيئة	17
19 / 7 / 2018	تعديل التخطيط المقترن رقم ٦ والمقدم بعد دراسة اقتراحات المحافظة بناء على طلب الهيئة	18
24/07/2018	ارسال الهيئة للتخطيط المقترن من قبل المحافظة على ان يكون الكوبري عبار عن طابقين موازي للطريق الزراعي شرق السكة الحديد و يشتمل على منازل و مطلع لعبور السكة الحديد و نقل الحركة الى الناحية الغربية	19
30/07/2018	عمل اجتماع في ديوان عام المحافظة برئاسة السكرتير العام المساعد لدراسة المخطط النهائي و المرسوم على السيد المحافظ و لسفر الاجتماع عن الموافقة على التخطيط مع عمل حوار مجتمعي على اماكن نقل المساجد المتعارضة يشمل السادة اعضاء مجلس النواب	20
30/08/2018	عمل اجتماع في ديوان المحافظة مع السادة اعضاء مجلس النواب لدراسة نقل المساجدين المتعارضين مع مسار الكوبري	21
09/09/2018	عمل اجتماع في ديوان المحافظة مع السادة اعضاء مجلس النواب لدراسة نقل المساجدين المتعارضين مع مسار الكوبري	22
12/09/2018	مخاطبة المحافظة للهيئة باعتماد التخطيط المقترن و حل مشكلة المساجدين	23
15/10/2018	مخاطبة الهيئة للشركة (مدير إدارة الكباري) باعتماد التخطيط و البدء في الاعمال التحضيرية من جسات و خلافة	24
31/10/2018	بدأ الجسات الميكانيكية طبقاً للتخطيط المعتمد	25
04/12/2018	خطاب الاستشاري بعمل خارق حمولة ٣٩٠ طن و ذلك لمتطلبات التشغيل من حيث الطابقين و ظروف الموقع	26
06/01/2018	رد الهيئة بطلب حمولة الخارق بما ورد بالمواصلة بحمولة ٢٧٥ طن	27
02/02/2019	استلام اعراض الهيئة على اطول الخوازيق الى م/ هبة ابو العلا و السيدة المهندسة / مليدة عالم للدراسة و عرض الامر على جهة محايدة لدراسة اطول الخوازيق	28
29/01/2019	تقديم اطول الخوازيق بعد التعديل بناء على دراسة الجهة المحايدة	29
04/03/2019	اعتماد اطول الخوازيق المقترنة و النظام الانشائي و اماكن تجربة التحمل	30
08/04/2019	اعتماد لوحت المخطط و النظام الانشائي و الخوازيق لمحاور (u-p5,I-p13)	31